إجارة أرض معينة لزرع أو غرس أو بناء .

قوله وإجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس كذا أو بناء معلوم .

اشترط المصنف هنا لصحة إجارة الأرض للزرع أو الغرس أو البناء : معرفة ما يزرعه أو يغرسه أو بنيه .

وكذا قال في الهداية و المذهب و النظم وغيرهم .

فمفهوم كلامهم : أنه لو استأجر لزرع ما شاء أو غرس ما شاء أو لزرع وغرس ما شاء : أنه لا يصح وهو أحد الوجهين و ظاهر ما جزم به في الفائق وجزم به في الشرح .

والوجه الثاني : يصح وهو الصحيح من المذهب وجزم به في التلخيص .

قال في الفروع عن ذلك صح في الأصح كزرع ما شئت أي كقوله أجرتك لتزرع ما شئت بلا نزاع .

ومفهوم كلامهم أيضا : أنه لو قال للزرع أو للغرس وسكت : أنه لا يصح وهو أحد الوجهين .

والوجه الآخر : يصح وجزم به في المغني و الشرح ونصراه .

قال في الرعاية الكبرى : وإن اكترى لزرع وأطلق : زرع ما شاء وجزم به ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع .

ومفهوم كلامهم : أنه لو أجره الأرض وأطلق وهي تصلح للزرع وغيره : أنه لا يصح وهو أحد الوجهين أيضا .

قال في التلخيص : ولو أجره الأرض سنة ولم يذكر المنفعة من زرع أو غيره .

مع نهيئها للجميع : لم يصح للجهالة .

والوجه الآخر : يصح وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع عن ذلك : صح في الأصح .

قال في الرعاية : صح في الأقيس .

وقال الشيخ تقي الدين C : يعم إن أطلق .

وإن قال : انتفع بها بما شئت : فله زرع وغرس وبناء .

ويأتي بعض ذلك وغيره عند قوله وله أن يستوفى المنفعة وما دونها